

هل تجب الزكاة في مبلغ قدم هدية إلى أهل رجل متوفى؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

قل هل تجب الزكاة في مبلغ قدم هدية الى اهل رجل متوفى مع العلم ان هذا المبلغ مضى عليه اكثر من سنة؟ اه الجواب آا اذا اهدي لهم مثلا مال نقود ومضى عليه سنة من تاريخ تملكهم لهذه الهدية وقد بلغت هذه الهدية - [00:00:00](#) نصابا يعني اذا كانت ذهبا وبلغت نصاب ذهب وهو واحد عشر جنية واربعة جنية يعني وزن احداشر جنية واربع اشباع جنية سعودي يعني عشرون مثقالا من الذهب او بلغ اه مؤتي درهم من الفضة يعني ستة وخمسون - [00:00:20](#) ريالاً من الفضة او ما يعادلها من النقل الورقي. حينئذ تجب الزكاة فيه. اما اذا كان اقل من النصاب وليس عندهم ما يكمل به النصاب حينئذ لا تجب فيه الزكاة وبالله التوفيق - [00:00:40](#)